

الحبس الاحتياطي كقيد على الحرية الشخصية في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة"

Pretrial Detention as a Constraint on Personal Liberty in Palestinian Legislation

"A Comparative Analytical Study"

زوقار عبد القادر

مخبر قانون المؤسسة

جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

Abdelkader.zoggar@univ-sba.dz

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbès, Algeria

معين وليد الوحيدي

مخبر قانون المؤسسة

جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

Moeenwaleed123@gmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbès, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2025/01/12 - تاريخ القبول: 2025/04/13 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول الإطار المفاهيمي للحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق والضمانات المستوجبة قانوناً للحبس الاحتياطي، ومدى اهتمام المشرع الفلسطيني في تنظيمها. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي بأسلوب المنهج التحليلي المقارن لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية ومقارنته ببعض من التشريعات العربية مع أفراد الرأي الشرعي في بعض المسائل الإجرائية. أهم ما توصلت إليه النتائج؛ أن المشرع الفلسطيني أحاط الحبس الاحتياطي بجملة من الضمانات الموضوعية والشكلية إلا أنها ما زالت قاصرة. توصي الدراسة إلى تجويد هذه الضمانات بما يحفظ الحق الدستوري للفرد بحريته، وتعديل بعض النصوص بما يقيد سلطات التحقيق.

الكلمات المفتاحية: الحبس الاحتياطي، الحرية الشخصية، ضمانات الحبس الاحتياطي.

Abstract: This study highlights the conceptual framework of pretrial detention as a procedural measure in criminal investigations, as well as the legal guarantees that are required for it. In addition, to the extent of the Palestinian legislator's concern in regulating them. The study adopted a descriptive approach using a comparative analytical for the Palestinian Code of Criminal Procedure and compared it with some relevant Arabic legislations and jurisprudential opinions on relevant procedural issues. The most important study finding is that the Palestinian legislator has surrounded pretrial detention with substantive and formal guarantees, but these are still insufficient. The study recommended, enhancing these guarantees to preserve the individual's constitutional right to their freedom and amending certain provisions of the Code to constrain the authorities' investigations.

Keywords: Pretrial Detention, Personal Liberty, Guarantees of Pretrial Detention

* المؤلف المرسل: معين وليد الوحيدي.

مقدمة

من المعلوم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون.

استهل القانون الأساسي الفلسطيني نصوصه بما سبق مكرساً لمبدأ عظيم نحو الحفاظ على كرامة الإنسان وعدم الانتقاص منها وبلا شك أن الحرية أثنى ما في الوجود ويتجلى الإحساس بها بشكل واضح عندما تقيد، فهي تتعلق بكيان الفرد وبصميم كرامته وهي مصدر قيمته كإنسان وأن المساس بها لا تبرره إلا مصلحة عليا هي مصلحة المجتمع.

ويمثل الحبس الاحتياطي إجراءً خطيراً يقع على الحرية الشخصية للمتهم، وهذا الإجراء تقتضيه مصلحة التحقيق وهو من أخطرهما وأكثرهما مساساً بحرية المتهم الشخصية لأنه وبموجبه يتم حبس المتهم مدة من الزمن داخل مراكز التوقيف، والأصل أنه لا يجوز أن تُسلب حرية الإنسان إلا بارتكابه جريمة معينة من الجرائم التي حددها القانون تثبت عليه بحكم، لذلك سنعمد إلى توضيح الضمانات الموضوعية والشكلية التي أحاط بها القانون قرار الحبس الاحتياطي ومن ثم موقف المشرع الفلسطيني من هذه الضمانات والاطلالة على بعض التشريعات العربية حول موضوع الدراسة.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة من الناحية العلمية والعملية والتي نسعى إلى تحقيقها من خلال استكمال الجهود والرؤى البحثية العلمية في موضوعات الحبس الاحتياطي، وتعزيز الاجتهادات العلمية بما سنتناوله هذه الدراسة، ومراعاة الثقافة القانونية حولها، وكما وتبرز أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على الحماية الشكلية والموضوعية للحق في الحرية الشخصية من القيد الأول لها "الحبس الاحتياطي" من خلال التركيز على موقف التشريع الفلسطيني في تنظيمه لموضوع الدراسة وبيان ما اكتنف نصوصه من ضعف وما شابها من قصور والخروج بتوصيات تجويدية مواكبة لخصوصية الموضوع.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تتلخص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس ما مدى توفير الضمانات المقررة للحبس الاحتياطي في التشريع الفلسطيني الحماية للحق في الحرية الشخصية؟ ومن هنا أثرت لدي العديد من التساؤلات والتي دفعتني للبحث في صلب الموضوع، وهذه التساؤلات على النحو التالي:

1. ما مفهوم الحبس الاحتياطي لغةً واصطلاحاً؟
2. ما المقصد الشرعي والدولي للحبس الاحتياطي؟
3. ما الضمانات الموضوعية التي أقرها المشرع الفلسطيني للحبس الاحتياطي؟
4. ما الضمانات الشكلية التي أقرها المشرع الفلسطيني للحبس الاحتياطي؟

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي بأسلوب المنهج التحليلي المقارن، من خلال تبين المفهوم الفقهي والقانوني للحبس الاحتياطي كما واتبعت أسلوب التحليل لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م ذات العلاقة ومقارنتها ببعض التشريعات العربية القريبة من سياسة المشرع الفلسطيني، وذلك للوقوف على نقاط الالتقاء ومواطن الافتراق بين نصوصها، وما اشتملت عليه من محاسن وشابها من قصور، إظهاراً لما هو كائن، وسعيًا لما ينبغي أن يكون عليه الحال والمآل، وصولاً إلى المراد تحقيقه من أهداف الدراسة؛ تمهيداً للوصول إلى أفضل النتائج والتوصيات.

1- الضمانات الموضوعية للحبس الاحتياطي

لم يتناول المشرع الفلسطيني تعريفاً للحبس الاحتياطي متخذاً مسلك الكثير من التشريعات العربية¹ والأجنبية التي لم تعرفه²، حيث اكتفوا بتبيان أحكامه وإجراءاته وشروطه دونما التطرق لمفهومه، باستثناء المشرع السويسري، الذي عرف الحبس الاحتياطي بأنه: "كل حبس يؤمر به من خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن"³، وقد عرف جانب من الفقه الحبس الاحتياطي أنه: "سلب حرية المتهم فترة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته"⁴، وعلى هدى ما تقدم، يمكن تعريف الحبس الاحتياطي بأنه "أمر من أوامر التحقيق تصدره سلطة قضائية بهدف سلب حرية المتهم لفترة محددة قانوناً وبضمانات يكفلها القانون وذلك للوصول إلى الحقيقة من خلال معرفة مرتكب الجريمة وتقديمه للعدالة".

¹ المادة (54) من الدستور المصري وتعديلاته لسنة 2019م، المنشور في الوقائع المصرية عدد (16 مكرر)، صادرة بتاريخ 2019/4/23م، ص24، كذلك المادة (19) من الدستور البحريني وتعديلاته لسنة 2002، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (2517)، صادرة بتاريخ 2002/02/14م، ص9.

² جريدة عبد القادر، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، (د.ط)، آفاق، غزة، سنة 2016م، ص159.

³ عثمان أحمد عبد الحكيم، أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف) في ضوء التشريع البحريني. (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008م، ص 24.

⁴ حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992م، ص 714.

ومن المؤكد أن قرار الحبس الاحتياطي يؤدي إلى وضع المتهم في السجن على سبيل الاحتياط، إلى حين صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة، يقضي إما ببراءته أو إدانته⁵ وكما أوردنا مسبقاً بأن أمر الحبس الاحتياطي هو أمر استثنائي، وبناءً على ذلك فقد قيدَ المشرع سلطة إصداره بمجموعة من الضمانات والشروط، وهذه الشروط إما متعلقة بموضوع أمر الحبس الاحتياطي وإما متعلقة بشكل أمر الحبس الاحتياطي وكلا هذين النوعين من الضمانات التي وضعها المشرع لحماية المتهم والذي هو بالأساس برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي الأمر الذي يحتم على المشرع إحاطته بشروط إن تحققت أصبح أمر الحبس الاحتياطي مشروعاً وصحيحاً.

والواقع أن الضمانات الموضوعية تختلف باختلاف الجانب الذي ينظر منه، فمن هذه الضمانات ما يتعلق بالسلطة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي، ومنها ما يتعلق بالاستجواب، ومنها ما يتعلق بالجرائم التي يجوز الحبس الاحتياطي فيها، والعديد من الضمانات التي سنبينها على النحو التالي:

1.1- الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي

من الثابت أن قرار الحبس الاحتياطي لا يجوز أن يصدر إلا من جهة مختصة، سواء كانت سلطة التحقيق الابتدائي أو محكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها، وقد أكد المشرع الفلسطيني في نص المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"⁶ وقد حصر المشرع الجزائي سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي لجهات معينة لا يمكن غيرها إصداره، وتتمثل في النيابة العامة ومحكمة الصلح والبداية والمحكمة المختصة بمحاكمة المتهم⁷، ويدلل ما سبق على عدم جواز صدوره من سلطة أدنى كمأمور الضبط القضائي أو نذبه لذلك، ونشير أيضاً أنه ليس للمدعي بالحق المدني ولا المجني عليه طلب حبس المتهم احتياطياً أو الطلب بتمديد حبسه⁸.

وبالإضافة على المشرع المصري نجد أنه أناط سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي للنيابة العامة وقاضي التحقيق⁹.

⁵ الشريف، عمرو واصف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2004م، ص193.

⁶ القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م، الجريدة الرسمية، العدد الممتاز 2، صادر بتاريخ: 19-03-2003م، ص12.

⁷ انظر المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، الجريدة الرسمية عدد (38)، صادرة بتاريخ: 05/09/2001م، ص125.

⁸ انظر مادة (568) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

⁹ انظر المواد (134، 136، 137) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م، مجلة الوقائع المصرية عدد (90)، صادرة بتاريخ 15/10/1950م، ص12.

ويظهر حقيقةً، أن هناك جدلاً واضحاً حول سلطة مأمور الضبط القضائي في إصدار أمر الحبس الاحتياطي، خصوصاً أن المشرع قد أجاز له الاستجواب في الجرح بناءً على أمر التدب، ويتبين ذلك في نص المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والتي تنص على أنه: " للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنائيات"¹⁰.

وبالتعقيب على نص المادة، فإن المشرع الفلسطيني قد وضعنا في حيرة نتيجة اكتناف النص الغموض حيث حظر على النيابة العامة تفويض مأمور الضبط القضائي في إجراء الاستجواب في مواد الجنائيات، وأجاز لها تفويض مأمور الضبط القضائي في باقي أعمال التحقيق، وبمفهوم المخالفة نجد أنه يجوز لها تفويض مأمور الضبط القضائي بإجراء الاستجواب في مواد الجرح، ولما كان الاستجواب ينتهي بأمر الحبس الاحتياطي أو الإفراج فإن ذلك يقودنا إلى التساؤل عن مدى جواز إصدار مأمور الضبط القضائي لأمر الحبس الاحتياطي في مواد الجرح استناداً لأمر التفويض؟

ذهب بعض الفقه إلى القول بجواز إصدار مأمور الضبط القضائي أمر الحبس الاحتياطي دون شرط أو قيد¹¹، وذهب جانب آخر في ذات السياق إلى القول بأن المشرع الفلسطيني قد أقر بسلطة مأمور الضبط القضائي في إصداره أمر الحبس الاحتياطي بعد استجواب المتهم في مواد الجرح¹²، مبررين ذلك بأن المشرع الفلسطيني لم يورد نصاً يفيد حكر النيابة العامة واستثنائها دون غيرها بمباشرة الاستجواب¹³، وأن المشرع أجاز ضمناً لمأمور الضبط القضائي سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي من خلال ندبه للاستجواب في مواد الجرح، والذي ينتهي بداهةً بالحبس الاحتياطي أو الافراج.

وبتقديرنا أن الالتباس واضح وجلي في نص المادة ومن المؤكد أن الالتباس يزول بصراحة النص استناداً للقاعدة لا اجتهداً مع صراحة النص، وعطفاً على ما سبق نؤيد ما ذهب إليه الفقه خصوصاً أن النص لم يفصل في حظر مأمور الضبط القضائي عن إصدار أمر الحبس الاحتياطي بعد إجراء الاستجواب، ولما كان هذا الأمر ينطوي عليه تقييد حرية المتهم المفترض فيه البراءة، فإننا نوصي المشرع بتعديل نص المادة (2/55) من خلال النص على عدم جواز تفويض مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم في القضايا كافة وحصر الاستجواب للنسابة العامة.

¹⁰ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، الجريدة الرسمية عدد (38)، صادرة بتاريخ: 2001/09/05م، ص111.

¹¹ الديراوي طارق، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، (د.ط)، (د.م)، (د.ن)، سنة 2005م، ص446.

¹² رمضان عمر سعيد، قانون الإجراءات الجزائية، (د.ط)، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص410.

¹³ الوليد ساهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط1، (د.م)، (د.ن)، سنة 2014م، ص433.

2.1- الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي

من الواضح أن الجريمة المسندة إلى المتهم، والتي يتقرر بناءً عليها حبسه احتياطياً يجب أن تكون على قدر من الجسامة حتى يبرر اتخاذ أمراً بحبسه، وأن المرجع الأساس في تحديد جسامة الجريمة وتكييف الوصف القانوني للواقعة، هو قانون العقوبات بما حدده من عقوبة في الجريمة الواقعة¹⁴.

وفي واقع الأمر، ذهبت العديد من الأنظمة القانونية إلى حظر الحبس الاحتياطي في جرائم المخالفات والتي يعاقب عليها بالغرامة فقط، وكذلك حظره بالجرائم الجنحية قليلة الخطورة والمقرر لها عقوبة الحبس مقصودة كانت أم غير مقصودة¹⁵.

والقاعدة العامة هي أن الحبس الاحتياطي محظور في المخالفات بشكل مطلق، وجائز في الجنايات بوجه مطلق، إلا أن جرائم الجرح قد اعتراها الغموض وعدم الوضوح¹⁶، فمنها ما هو جائز الحبس الاحتياطي فيه ومنها ما هو محظور، وبالنظر إلى التشريعات، نجد أن المشرع المصري جعل الحبس الاحتياطي مقصوراً على الجنايات عموماً والجرح المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وعلى ذلك لا يجوز الحبس الاحتياطي في المخالفات عموماً والجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط¹⁷.

بينما عبر قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م في نص المادة (184) والتي تنص بأن الحبس الاحتياطي لا يتقرر إلا في شأن الجرائم ذات الجسامة الكبيرة، وأكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على وجوب أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر.

وبالإضافة على أحكام الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص نجد أنها تأخذ بالحبس الاحتياطي في دعاوى التهم، وهي دعاوى الجناية والأفعال المحرمة، كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقتل والعدوان¹⁸.

وبالتدقيق فيما أورده المشرع الفلسطيني، نجد أنه ينص على سريان الحبس الاحتياطي في جرائم الجنايات والجرح، ودليل ذلك نص المادة (1/30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه: "لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضراً توجد دلائل على اتهامه

¹⁴ المرصفاوي حسن، أصول الإجراءات الجنائية، (د.ط)، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة 1982م، ص 425.

¹⁵ المر محمد عبد الله، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006م، ص 144.

¹⁶ جرادة عبد القادر، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، ط1، أفاق، غزة، سنة 2009م، ص 722.

¹⁷ انظر المادة (134) من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1950م، مجلة الوقائع المصرية عدد (90)، صادرة بتاريخ

1950/10/15م، ص 12

¹⁸ ابن القيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: أحمد الزعبي، ط1، المرجع السابق، سنة 1999م، ص 110.

الحبس الاحتياطي كقيد على الحرية الشخصية في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة"

في حالة التلبس في الجنايات، أو الجرح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر"، والمتفحص لهذا النص يجد أنه يعالج مسألة القبض ولم يتناول الحبس الاحتياطي، إلا أن القبض هو المرحلة التمهيديّة للحبس الاحتياطي، فكل قبض ينتهي بحبس المتهم، وذلك متى وجد مأمور الضبط القضائي دلائل كافية بارتكاب المقبوض عليه جناية أو جنحة تزيد عقوبتها عن ستة شهور، فيقدم طلباً إلى وكيل النيابة بالقبض عليه والذي يقوم إما بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه¹⁹

وفيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور، فإنّه لا يجوز القبض فيها ومن ثم حبس المتهم احتياطياً عليها، والعلة في ذلك، عدم الإسراف في استخدام الحبس الاحتياطي من قبل العاملين في سلطة التحقيق²⁰، ونرى أن المشرع منتقد في هذا الخصوص، ووجه الانتقاد أنه وبتحديده الجرح التي تزيد عن ستة شهور، فقد وسع من نطاق الحبس الاحتياطي، وكان من الأفضل أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي الذي قيد الجرح الصادر فيها أمر الحبس الاحتياطي بالتي تزيد عقوبتها المقررة لها عن سنتين²¹، وفي هذا المقام نوصي المشرع بإفراد نص خاص بالجرائم التي يجوز الحبس الاحتياطي فيها دون إدراجه تحت غطاء القبض أو التحفظ²²، وكما نوصي أيضاً بمنع الحبس الاحتياطي في الجرائم الجنحية التي يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة تقل عن سنتين.

3.1- صدور أمر الحبس الاحتياطي عقب استجواب المتهم

بدايةً، يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته فيها تفصيلاً²³ ومجاوبته في أدلة الدعوى إما إثباتاً أو نفيّاً، كمحاولة للكشف عن الحقيقة²⁴، والاستجواب إجراء من إجراءات الإثبات وهو إما حقيقي أو حكمي²⁵.

¹⁹ انظر المادة (2/31) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، الجريدة الرسمية عدد (38)، صادرة بتاريخ: 2001/09/05م، ص105.

²⁰ الوليد ساهر، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، المرجع السابق، سنة 2014م، ص434.

²¹ انظر المادة (1/144) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

²² انظر المادة (1/117) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، الجريدة الرسمية عدد (38)، صادرة بتاريخ: 2001/09/05م، ص125.

²³ انظر المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، الجريدة الرسمية عدد (38)، صادرة بتاريخ: 2001/09/05م، ص119.

²⁴ درجة مصطفى مجدي، حقوق المتهم وضماناته (القبض - التفتيش - الحبس - الإفراج - الاعتقال)، (د.ط)، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 1998م، ص241.

²⁵ الاستجواب الحقيقي هو: توجيه التهمة إلى المتهم ومناقشته فيها تفصيلاً ومجاوبته في الأدلة القائمة، بينما الاستجواب الحكمي هو: مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين، المرجع السابق، ص242.

وفي الحقيقة، لقد أوجب المشرع الفلسطيني وكذلك المصري والمغربي والأردني²⁶ على وكيل النيابة وقاضي التحقيق استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطياً، حيث تجمع القوانين المقارنة على وجوب الاستجواب، وأن يكون قبل الأمر بحبس المتهم احتياطياً وعلة ذلك أن الاستجواب يرمي إلى مناقشة المتهم في أدلة الجريمة، وقد تمكنه من إثبات عكس الأدلة ودحض الشبهات القائمة ضده²⁷ وهنا يقع باطلاً أمر الحبس الاحتياطي إذا لم يسبق باستجواب المتهم، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة المسؤولية الإدارية والجزائية إذا توافرت شروطهما²⁸.

وعملياً فإنَّ الاستجواب يكون خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي بدوره يأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه²⁹، وباستقراء نص المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه: "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون".

يتضح أن حبس المتهم احتياطياً يكون بعد الاستجواب، فإنَّ رأى وكيل النيابة أن مقتضيات التحقيق ما زالت قائمة، فيجوز له إبقاء المتهم تحت طائلة الحبس الاحتياطي ولمدة ثمان وأربعين ساعة³⁰، وذهب بعض الفقه إلى القول بأنه لا يشترط أن يتم حبس المتهم عقب استجوابه مباشرة، إنما يجوز ذلك في أي وقت بعد استجوابه³¹.

وفي الواقع، فإنَّ الاستجواب قد يحكم ببطلانه إذا ما خولف إجرائه بشكل صحيح، ويختلف هذا البطلان باختلاف القواعد التي تم مخالفتها، فهناك قواعد جوهرية إذا ما خولفت أثناء الاستجواب يترتب على ذلك بطلان الاستجواب بطلاناً مطلقاً، ومن هذه القواعد قيام مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم في غير حالات التوقيض، كذلك في حالة التأثير على حرية إرادة المتهم كإكراهه مادياً أو معنوياً فهنا يقع البطلان المطلق للاستجواب³²، وعلى النقيض فهناك قواعد لو تم مخالفتها فإنَّه لا يترتب بطلان الاستجواب

²⁶ انظر المادتين (108,105) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجريدة الرسمية عدد (38)، صادرة بتاريخ 2001/09/05م، ص122-123، وانظر المادتين (136,134) إجراءات مصري، مجلة الوقائع المصرية عدد (90)، صادرة بتاريخ 1950/10/15م، ص12، وانظر المادة (147) من قانون المسطرة الجنائية المغربية لسنة 2002م وتعديلاته، الجريدة الرسمية عدد (5078)، لسنة 2003م، وانظر المادتين (114,113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م، الجريدة الرسمية عدد (1530)، صادرة بتاريخ 1961/03/16م، (د.ص)

²⁷ الوليد ساهر، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، المرجع السابق، سنة 2014م، ص434.

²⁸ سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976م، ص653.

²⁹ انظر المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، الجريدة الرسمية عدد (38)، صادرة بتاريخ 2001/09/05م، ص122.

³⁰ انظر المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، الجريدة الرسمية عدد (38)، صادرة بتاريخ 2001/09/05م، ص123.

³¹ جرادة عبد القادر، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المرجع السابق، سنة 2009م، ص725.

³² هرجة مصطفى مجدي، حقوق المتهم وضماناته (القبض - التفتيش - الحبس - الافراج - الاعتقال)، المرجع السابق، سنة 1998م، ص246.

بشكل مطلق، إنما يقع بطلان نسبي، ومن هذه القواعد عدم دعوة المحامي للحضور أو عدم تمكينه من الاطلاع على ملف التحقيق فهنا يقع البطلان نسبياً³³.

ويترتب على بطلان الاستجواب، بطلان كل ما يترتب عليه من آثار، ومنها بطلان أمر حبس المتهم احتياطياً، سيما أنه لا يجوز إصداره إلا بناءً على استجواب صحيح من قبل سلطة التحقيق³⁴.

والمستقر، أن الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب³⁵، ومن ثم لا يجوز إصدار أمر الحبس الاحتياطي بواسطة الهاتف دون استجوابه بما هو مسند إليه من اتهام³⁶.

ختاماً، فإنّ المشرع الفلسطيني قد أولى الاستجواب أهمية بالغة، وكفله بضمانات قوية، حيث جعل للمتهم حق الصمت وعدم الإجابة، وأعطى له الحق في تأجيل الاستجواب مدة أربع وعشرين ساعة لحين حضور محاميه، وافترض القانون عدم مسؤولية المتهم عن الكذب، واشترط القانون أيضاً سلامة إرادة المتهم عند استجوابه، وكذلك تمكينه من الدفاع عن نفسه³⁷.

4.1- حضور المتهم قبل إصدار أمر حبسه احتياطياً

تطبيقاً للشرط الثالث، والذي يؤكد على ضرورة إجراء الاستجواب حتى يتقرر الحبس الاحتياطي، الأمر الذي يدل على عدم تصور إصدار أمر الحبس الاحتياطي إلا في حضور المتهم³⁸، وبالنظر إلى ما أورده المشرع الفلسطيني، نجد أنه قد نص صراحةً على هذا الشرط في نص المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي بالاستناد إلى بيانات طبية أنه يتعذر إحضاره أمامه، بسبب مرضه".

وبالتعقيب على نص المادة، حيث أن المشرع الفلسطيني لم يقبل أي عذر لإصدار أمر الحبس الاحتياطي حالة غياب المتهم، إلا في حالة واحدة وهي العذر الصحي، وهذا مشروط بقناعة القاضي به وفقاً للتقارير الطبية، وعملاً بذلك لا يجوز إصدار أمر الحبس الاحتياطي أو تمديده إلا بحضور المتهم ولا يقبل بالتذرع بأي مبررات سوى المبررات الصحية³⁹.

³³ سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، سنة 1976م، ص 394.

³⁴ هجرة مصطفى مجدي، حقوق المتهم وضماناته (القبض - التفتيش - الحبس - الإفراج - الاعتقال)، المرجع السابق، سنة 1998م، ص 246.

³⁵ الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، سنة 2008م، ص 424.

³⁶ المرصفاوي حسن، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، سنة 1982م، ص 115.

³⁷ انظر المواد (218, 109, 102, 97) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، الجريدة الرسمية عدد (38)، صادرة بتاريخ 2001/09/05م، ص 120 - 121 - 123 - 151.

³⁸ القاضي تامر، شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، ط1، (د.ن)، غزة، سنة 2017م، ص 448.

³⁹ الوليد ساهر، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، المرجع السابق، سنة 2014م، ص 446.

5.1- كفاية الأدلة القائمة ضد المتهم

من الشروط الموضوعية للحبس الاحتياطي، أن تكون هناك دلائل قائمة وكافية ضد المتهم ومفادها نسبة الجريمة إليه سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً⁴⁰، ولابد من وجود أدلة بالفعل يقدر عضو النيابة العامة أنها لو رفعت إلى المحكمة فسوف تحكم بالإدانة⁴¹.

وبتقديرنا، يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط المتعلقة بالحبس الاحتياطي، وذلك لما يترتب عليه من نتائج سواء بالإيجاب أو السلب، فالقول باشتراط كفاية الأدلة حتى نكون أمام أمر حبس احتياطي صحيح، يجعل منه أمراً خطيراً سيما أنه لا يوجد محددات أو معايير تلزم سلطة التحقيق بالحكم على الكفاية من عدمها، مما قد يقود سلطة التحقيق في بعض الأحيان إلى إساءة استعمال السلطة التقديرية لها أو الخطأ فيها، وبهذا يكون المتهم قد وقع ضحيةً جراء ما سبق.

وعلى هدى ما سبق قوله، فالتساؤل المثار هو هل يكفي توافر دلائل كافية بمعنى شبهات وقرائن حتى يتم إصدار أمر الحبس الاحتياطي، أم يجب أن تكون هناك أدلة قوية على نسبة الجريمة للمتهم؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه وحتى نكون أمام أمر حبس احتياطي قانوني لابد من توافر دلائل كافية⁴² على الاتهام تحقق ضمانات الحبس الاحتياطي⁴³، والدلائل هنا بمعنى الشبهات والقرائن، وذلك بأن تكون كافية أمام المحقق؛ لإصدار أمر الحبس الاحتياطي، وذهب جانب آخر إلى القول بأنه حتى نكون أمام أمر حبس احتياطي صحيح لابد من توافر أدلة دامغة وثابتة وقوية أمام سلطة التحقيق، بحيث تقدر الأخيرة أنها لو قامت بتقديم هذه الأدلة إلى المحكمة لحكمت بالإدانة على الفور، فلا يكفي للحكم بالإدانة وجود الشبهات والدلائل⁴⁴، ونميل حقيقةً لهذا الرأي، سيما أن الحبس الاحتياطي في أصله عقوبة لا تصدر إلا بحكم قضائي ومن المعلوم أن الحكم القضائي، يصدر بناءً على أدلة يقينية، والحبس الاحتياطي أمر استثنائي أجاز بدون حكم قضائي، الأمر الذي يستلزم أن يصدر بناءً على أدلة راسخة دامغة ثابتة، وإلا فلا ضير ولا أذى على سلطة التحقيق من إبقاء المتهم حراً خلال فترتي التحقيق

⁴⁰ مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006م، ص 67.

⁴¹ جرادة عبد القادر، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المرجع السابق، سنة 2009م، ص 725.

⁴² استخدم المشرع المصري لفظ الدلائل الكافية دون أن يوضح مقصوده منها، انظر المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م، مجلة الوقائع المصرية عدد (90)، صادرة بتاريخ 15/10/1950م، ص 12.

⁴³ أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية. ط7، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005م، ص 669.

⁴⁴ جرادة عبد القادر، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المرجع السابق، سنة 2009م، ص 725.

والمحاكمة⁴⁵، ونضيف أن تقدير الأدلة يخضع لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع، والتي لها القول الفصل في بطلان الحبس الاحتياطي أو عدم كفاية الأدلة⁴⁶.

وفي واقع الأمر، فإنَّ المشرع الفلسطيني قد أغفل هذا الشرط الهام، وإن كان قد نص عليه في نص المادة (2/31) من قانون الإجراءات الجزائية عندما تناول القبض، إلا أن ذلك لا يعفيه من النص عليه في الحبس الاحتياطي بنص خاص، وبالنظر إلى التشريعات، نجد أن منها ما استخدم لفظ الدلائل الجدية⁴⁷ ومنها من استخدم لفظ الدلائل الكافية⁴⁸ وعلى الرغم من اتفاق المشرع المصري والأردني على توافر الدلائل فإنَّهم اختلفوا في الكفاية، فالمشرع المصري في الفقرة الأولى من نص المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نص على وجوب توافر الدلائل الكافية، بينما المشرع الأردني تطلب فقط توافر الأدلة دون النص على كفايتها أو قوتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني، قد تطلبت توافر الأدلة ضد المتهم، حتى يصدر أمر الحبس الاحتياطي بحقه، وتركت تقدير هذه الأدلة لفطنة واستقامة عضو النيابة⁴⁹، وهذا بتقديرنا محط قبول وثناء، الأمر الذي يجعلنا نوصي المشرع بأن يتدخل لإقرار نص يشترط فيه تطلب قوة الأدلة وكفايتها بحق المتهم على ارتكابه للجريمة دون إطلاق الأمر لحساسية هكذا قرار وخطورة محله.

2- الضمانات الشكلية للحبس الاحتياطي

يخضع أمر الحبس الاحتياطي لبعض الضوابط والشروط الشكلية، وهي بالأساس ضوابط وضعها المشرع تصب في مصلحة المتهم، وتكفل قانونية حبسه احتياطياً⁵⁰ وهي تتمثل بالتالي:

1.2- بيانات الحبس الاحتياطي

عملياً، يجب أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي على مجموعة من البيانات، وهذه المعلومات والبيانات متصلة بالمتهم والجريمة المنسوبة إليه، ويعتبر ذكر هذه البيانات من الضمانات التي سنها المشرع للمتهم،

⁴⁵ الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، سنة 2008م، ص412.

⁴⁶ مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، سنة 2006م، ص403.

⁴⁷ انظر المادة (62) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960م، الجريدة الرسمية الكويتية ملحق عدد (279)، صادرة بتاريخ 1960/06/13م، ص7.

⁴⁸ انظر المادة (1/134) إجراءات جنائية مصري، مجلة الوقائع المصرية عدد (90)، صادرة بتاريخ 1950/10/15م، ص12، والمادة (184) إجراءات يمني، الجريدة الرسمية عدد (16)، لسنة 1994، والمادة (1/142) إجراءات بحريني، انظر الفقرتان الأولى والثانية من المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م. الجريدة الرسمية عدد (1530)، صادرة بتاريخ 1961/03/16م (د.ص).

⁴⁹ انظر المادتين (540,539) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

⁵⁰ زغلول بشير سعد، المسؤولية والتعويض عن أوامر الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مج5، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، الأردن، سنة 2013م، ص13.

وبالنظر إلى المشرع الفلسطيني نجد أنه قد اهتم بهذا الشرط بشكل واضح، فقد نص في المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه: "توقع مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتختتم بخاتمها الرسمي وتشمل ما يلي: 1- اسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته 2- الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام 3- عنوانه كاملاً ومدة التوقيف إن وجدت."

وباستقراء ما سبق ذكره، نجد أن المشرع الفلسطيني قد أوجب أن تشتمل مذكرة التوقيف (الحبس الاحتياطي) على عدة بيانات، سواء المتعلقة بالمتهم نفسه أو بالجريمة المنسوبة إليه أو مدة الحبس الاحتياطي، وبالإضافة على ما أورده المشرع المصري بالخصوص، نجد أنه أوجب أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي على بيان العقوبة المقررة للتهمة⁵¹، وتاريخ تنظيم المذكرة⁵²، والعديد من البيانات، وبمطالعة ما ذكره المشرع الأردني في ذات السياق، حيث أوجب توقيع أوامر الحبس الاحتياطي من الجهة المختصة قانونياً وختمها بالخاتم الرسمي، وبيان اسم المتهم المطلوب حبسه احتياطياً، وأوصافه وشهرته⁵³، والتهمة المنسوبة إليه ومادة الاتهام⁵⁴.

ومما يستدل عليه بأن المشرع الفلسطيني قد أحسن صنعاً في تبيانه لهذه البيانات؛ لما لها من أهمية بالغة في حفظ حقوق المتهم، وأحد الضمانات الهادفة لعدم انتهاك مبدأ البراءة قدر الإمكان، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على مدى أهمية صدور أمر الحبس الاحتياطي بشكله الصحيح دون أن يلابسه أي خطأ من شأنه أن يثير المسؤولية، وقد أضاف المشرع الفلسطيني في نصوص أخرى من قانون الإجراءات الجزائية شروطاً شكلية متعلقة ببعض البيانات الإضافية، ومنها أن تسلم نسخة من مذكرة الحبس الاحتياطي إلى مدير مركز الشرطة عند إيداع المتهم فيه، ويجب على مدير المركز أن يوقع على أصل الأمر بالاستلام، وعليه أن يتأكد من أنه صادر ممن يملكه⁵⁵.

⁵¹ انظر المادة (136) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته، مجلة الوقائع المصرية عدد (90)، صادرة بتاريخ 1950/10/15م، ص12.

⁵² انظر المادة (127) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته، مجلة الوقائع المصرية عدد (90)، صادرة بتاريخ 1950/10/15م، ص12.

⁵³ انظر المادة (115) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م، الجريدة الرسمية عدد (1530)، صادرة بتاريخ 1961/03/16م (د.ص).

⁵⁴ انظر المادة (116) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م، الجريدة الرسمية عدد (1530)، صادرة بتاريخ 1961/03/16م (د.ص).

⁵⁵ انظر المادة (122) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، الجريدة الرسمية عدد (38)، صادرة بتاريخ 2001/09/05م، ص126.

وذهب بعض الفقه إلى القول بأنه يجب أن تصدر أوامر الحبس الاحتياطي كتابةً، ضماناً لإثبات ما ورد فيها⁵⁶ والاحتجاج به أمام السلطة التي أصدرته وتطبيقاً لذلك، لا يجوز أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي شفوياً وإلا كان باطلاً.

2.2- تسبب أمر الحبس الاحتياطي

في حقيقة الأمر، إن المقصود بتسبب أمر الحبس الاحتياطي، هو بيان الأسباب التي قام عليها، وذكر التهمة والمادة القانونية المنطبقة مع الإشارة إلى ألا تكون هذه الأسباب مطولة⁵⁷، وللتسبب أهمية واضحة تتجلى في أنه ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة⁵⁸، ويتمثل ذلك من خلال تمكين صاحب الشأن من الرقابة المباشرة على سلطات التحقيق في مدى توافر أسباب ومبررات دعائها لإصدار أمر الحبس الاحتياطي.

وبالنظر إلى ما أوردته التشريعات في هذا السياق، نجد أن المشرع المصري قد نص صراحةً في قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته على ضرورة تسبب أمر الحبس الاحتياطي ويظهر ذلك في نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة (136) والمضافتان بقانون رقم (145) لسنة 2006 على أنه: "يجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر، ويسري حكم المادة على الأوامر التي تصدر بمدد الحبس الاحتياطي، وفقاً لأحكام هذا القانون".

والغرض من المحضر، هو أن يتذكر القاضي ما جرى بين الخصوم في مرحلة ما قبل الدعوى، وكذلك ما اتخذ من إجراءات، ليسهل الرجوع إليه في الدعوى عند الحاجة⁵⁹، وعملاً بذلك يجب على القاضي وفق أحكام الفقه الإسلامي -إن حبس رجلاً- أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده وموطنه والسبب الذي حبس من أجله وتاريخ الحبس⁶⁰، والسؤال الأبرز الذي يدور هنا، هو ما موقف المشرع الفلسطيني من تسبب أمر الحبس الاحتياطي وهل أكد على ضرورة هذا التسبب؟

⁵⁶ سكيكر محمد علي، الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون 145 لسنة 2006م، ط1، ج1، (د.م)، (د.ن)، سنة 2006م، ص20.

⁵⁷ المرصفاوي حسن، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، سنة 1982م، ص116، 117.

⁵⁸ حافظ مجدي محمود محب، الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية، (د.ط)، (د.م)، (د.ن)، سنة 2004م، ص110.

⁵⁹ الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أدب القاضي، تحقيق: محي الدين هلال السرحان، ج20، المرجع السابق، سنة 1971م، ص74، 75.

⁶⁰ آل ظفران عبد الله بن سعيد، التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005م، ص176.

في الواقع، فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يقضي بضرورة تسبب أمر الحبس الاحتياطي، ويظهر ذلك في نص المادة 110 والتي أكدت على وجوب أن تشمل مذكرة التوقيف الجريمة المتهم بها والمادة القانونية التي تجرمها، وهذا يعتبر تبرير وتسبب لأمر الحبس الاحتياطي، على الرغم من عدم ذكر التسبب بشكل صريح في النصوص إلا أن المشرع الجزائي بما نصه ضمناً يكون قد أكد على ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني في نص المادة (12) والتي أفادت أنه: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير"، كما ويشترط في التسبب أن يبنى على وقائع محددة بدقة، ولا يكفي مجرد جسامه الجريمة أو النظر إلى الرأي العام لتبريره، وإنما يجب أن تتوافر وقائع تتعلق بسلوك المتهم تجعل من حبسه أمراً مبرراً⁶¹.

3.2- إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه

في بادئ الأمر، إن من شروط صحة أمر الحبس الاحتياطي، إبلاغ من وقع عليه أمر الحبس بأسباب حبسه على سبيل الاحتياط ووضعه في كامل الصورة، وذلك حتى يبنى أوجه دفاعه ويتخذ إجراءات الاتصال بذويه أو من يريد إبلاغه والاستعانة به، ويعد تبليغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه ضماناً حامياً له⁶²، وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في نصوص أحكامه⁶³، وعملياً فإن المشرع الفلسطيني قد اشترط ذلك في مستهل أحكام القانون الأساسي التي أوجبت ضرورة إبلاغ من صدر بحقه أمر الحبس الاحتياطي بأسبابه وإحاطته بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه⁶⁴.

وعلى الرغم من النص على هذا الشرط فإن هناك قصوراً تشريعياً، فالواضح أن المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي قد اشترط ذلك، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذا الشرط في مجمل أحكامه ونصوصه، وهو الأولى أن يذكره من دافع الاختصاص والمسائل التي يعالجها، الأمر الذي نوصي معه المشرع بضرورة تدخله لتعديل القانون والنص على ضرورة إبلاغ من وقع عليه أمر الحبس الاحتياطي بأسبابه، لأن ما سبق يعتبر ضماناً دستورية لا يجوز مخالفتها أو إغفالها، ونضيف على ضرورة التبليغ كتابةً حتى تكتمل الضمانة السابقة⁶⁵.

⁶¹ الشريف عمرو واصف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة، المرجع السابق، سنة 2004م، ص 340.

⁶² الشهاوي قدرى عبد الفتاح، ضوابط الحبس الاحتياطي، (د.ط)، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة 2003م، ص 115.

⁶³ انظر المادة (139) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته، مجلة الوقائع المصرية عدد (90)، صادرة بتاريخ 1950/10/15م، ص 12.

⁶⁴ انظر المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته، الجريدة الرسمية العدد الممتاز 2، صادرة بتاريخ 2003/03/05م، ص 12.

⁶⁵ حافظ مجدي محمود محب، الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، سنة 2004م، ص 143.

4.2- تقييد مدة الحبس الاحتياطي

حقيقةً، من الشروط الجوهرية للحبس الاحتياطي، هي أن المشرع قد قيده بمدة محددة، والعلّة من ذلك ترجع إلى أنه أحد أوامر التحقيق المتعلقة بمرحلة التحقيق الابتدائي، وهذه المرحلة بطبيعتها هي مرحلة مؤقتة من مراحل الدعوى⁶⁶، وحيث إن الحبس الاحتياطي لا يتقرر إلا بعد الاستجواب، فهو محدد بمدد نص عليها القانون، وفي حال تجاوز هذه المدد، فإنّه يصار إلى الإفراج الوجوبي⁶⁷.

ومن الأهمية بمكان القول بأن الحبس الاحتياطي يهدف إلى ضمان سلامة التحقيق، مما يقتضي سلب حرية المتهم، وهنا تبرز أهمية تحديد المدة التي سيقضيها المتهم لحين الحكم عليه إما بالإدانة أو البراءة، والمشرع يهدف من تقييد سلطة التحقيق بمدد معينة لحبس المتهم احتياطياً، حتى لا يقع المتهم ضحية الخطأ في طول المدة والذي يترتب عليه الضرر المباشر.

وقد نصت المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني في الفقرة الثانية على أنه: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

ومما يظهر باستقراء النص السابق، أن القانون الأساسي قد أوجب تحديد المدة، وأحال ذلك لقانون الإجراءات الجزائية الذي تناولها في نصوص واضحة وصريحة وسنأتي بما أورده على النحو التالي:

1.4.2- مدة أمر الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة

لا شك بأن النيابة العامة هي المباشر بالتحقيق، ولها السلطة الأولى بإصدار أمر الحبس الاحتياطي، واختلفت التشريعات بما منحتة للنيابة العامة من مدة افتتاحية، وبالإطلاقة على المشرع المصري فيما نص عليه بهذا الخصوص نجد أنه في الفقرة الأولى من المادة (202) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بموجب القانون رقم (145) لسنة 2006 قد نص على أنه: "إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزائي ليصدر الأمر بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم".

⁶⁶ حافظ مجدي محمود محب، الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، سنة 2004م، ص 119.

⁶⁷ القاضي تامر، شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المرجع السابق، سنة 2017م، ص 449.

ويتبين مما سبق أن المدة الافتتاحية للحبس الاحتياطي عند المشرع المصري، هي أربعة أيام وهي المدة القصوى الممنوحة للنياحة العامة⁶⁸ وهي برأينا مدة طويلة نسبياً والأصل أن يتم تقنينها بشكل لا يضر بمصلحة المتهم.

وبالذهاب إلى المشرع الفلسطيني، فقد نصت المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون"، وقد ورد في ذات القانون في نص المادة (119) على أنه: "إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً".

وبالتدقيق في كلا النصين السابقين، يظهر أن هناك تناقضاً جلياً قد وقع فيه المشرع الجزائري، ويظهر ذلك في نص المادة (108) أنه قد أعطى لوكيل النيابة بعد استجواب المتهم في سلطة الحبس الاحتياطي ولمدة 48 ساعة، في حين أعطى لوكيل النيابة في نص المادة (119) سلطة الحبس الاحتياطي لمدة 24 ساعة، واللبس القائم هنا يتضح في عدم الثبات على مدة افتتاحية واضحة وثابتة، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لإزالة هذا اللبس بين المادتين، ونؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه بتوصية المشرع بالإبقاء على نص المادة الأقرب لمصلحة المتهم⁶⁹ وهي مادة (119) كون أن أمر الحبس الاحتياطي استثنائي ومعارض لمبدأ البراءة فيكفي مدة أربعة وعشرين ساعة.

وذهب بعض الفقه إلى انتقاد المدة الافتتاحية ثمان وأربعين ساعة بوصفها قليلة نسبياً وبالأخص في الجرائم الخطيرة، ولا تكفي لتحقيق الغرض منها⁷⁰، ومثال ذلك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والتي تحتاج إلى تروي وصبر في التحقيق لجمع الأدلة القاطعة على الاتهام⁷¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المدد الافتتاحية الممنوحة للنياحة العامة سواء بالمادة (108) والمادة (119) هي مدد منصوص عليها بقواعد آمرة⁷² وهذا يقضي بأن على النيابة العامة الالتزام بهذه المدد والإفراج السريع عن المتهم، في حين انتهاء المدة ولم تطلب من المحكمة المختصة تمديداتها.

⁶⁸ حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992م، ص 723.

⁶⁹ الوليد ساهر، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، المرجع السابق، سنة 2014م، ص 437.

⁷⁰ جرادة عبد القادر، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المرجع السابق، سنة 2009م، ص 731.

⁷¹ القاضي تامر، شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المرجع السابق، سنة 2017م، ص 450.

⁷² الوليد ساهر، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، المرجع السابق، سنة 2014م، ص 437.

2.4.2- مدة أمر الحبس الاحتياطي الصادر من قاضي الصلح

من البديهي أن يثار التساؤل ماذا بعد انتهاء مدة الحبس الاحتياطي الافتتاحية والمخولة بها النيابة العامة؟

ذهب المشرع المصري في نص المادة (202) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزائي، ليصدر الأمر بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً".

كما تناول المشرع الفلسطيني في نص المادة (1/120) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً".

ونوضح بأن المشرع الفلسطيني قد أعطى للنيابة العامة الحق إذا ظهر لها أن الثماني والأربعين ساعة غير كافية لسير التحقيق، بأن تقوم الأخيرة بتقديم طلب إلى قاضي الصلح، مفاده تمديد حبس المتهم احتياطياً، وبدوره يقوم قاضي الصلح بسماع أقوال النيابة ومدى قوة حججها وأسانيدها ويسمع أيضاً أقوال المتهم وأوجه دفاعه، وبعدها يحكم إما برفض التمديد والإفراج عنه أو التمديد لمدة 15 يوم، وعلاوة على ذلك إن رأت النيابة العامة قبل انتهاء 15 يوماً الأولى عدم كفايتها وعدم تحقق الغرض لها، أن تتقدم مرة أخرى إلى قاضي الصلح وبنفس الآلية وصولاً إلى الرفض أو التمديد لمدة 15 يوماً ثانية، وهكذا على ألا يتجاوز مجموع تمديد قاضي الصلح عن 45 يوماً.

3.4.2- مدة أمر الحبس الاحتياطي الصادر من قاضي البداية

من الطبيعي، أن بعد انتهاء تمديد الحبس الاحتياطي للمتهم من قبل قاضي الصلح، أن تطلب النيابة العامة تمديداً آخر جديداً حتى تستكمل التحقيق وصولاً إلى العدالة، وهنا من المؤكد اختلاف الآلية عما سبق ويظهر الاختلاف في أشخاص مقدمي الطلب وفي الجهة المقدم إليها الطلب وفي المدة المحددة لهذه الجهة وهذا ما سنقوم بتوضيحه على النحو التالي:

نصت المادة (2/120) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً".

وبالنظر إلى نص هذه الفقرة من ذات المادة، نرى أنها نصت على عدم جواز تمديد قاضي الصلح الحبس الاحتياطي أكثر من 45 يوماً إلا إذا رأت النيابة العامة عدم كفاية هذه المدة وتحتاج لمدة جديدة تعينها على إتمام التحقيق بما يخدم العدالة، وبذلك منح المشرع سلطة تقديم هذا الطلب للنائب العام أو أحد مساعديه⁷³ بحيث يقدم هذا الطلب إلى محكمة البداية والتي لا يجوز أن تمتد الاحتياطي أكثر من 45 يوماً⁷⁴.

4.4.2- مدة أمر الحبس الاحتياطي الصادر من المحكمة المختصة

في سياق نص المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وفي الفقرة الثالثة بالتحديد والتي نصت أنه: "على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة".

يتبين لنا أن المشرع قد أعطى للنياية العامة في حال عدم كفاية الشهور الثلاثة التي قضت بها محكمة البداية بأن تتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بمحاكمته، ونرى أن في ذلك محط انتقاد من وجهين:

الأول: أن المشرع قد تدرج في إعطاء النيابة سلطات التمديد، ففي المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية أعطى سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي لوكيل النيابة وقيدته بمدة 48 ساعة وفي الفقرة الأولى من المادة (120) من ذات القانون أعطى لوكيل النيابة سلطة طلب تمديد الحبس الاحتياطي من قاضي الصلح وقيدتها بمدة لا تزيد عن 45 يوماً، ثم شرع في الفقرة الثانية في نفس المادة من ذات القانون بالقول إن النائب العام أو أحد مساعديه لهم سلطة طلب تمديد الحبس الاحتياطي من محكمة البداية، ثم قام في الفقرة الثالثة في نفس المادة من ذات القانون بمنح النيابة العامة سلطة طلب تمديد الحبس الاحتياطي من المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وهذا مدعاة للتناقض سيما أنه لم يحدد في هذه المادة درجة عضو النيابة المختص بتقديم طلب التمديد، الأمر الذي يستدل منه على جواز قيام وكيل النيابة بطلب التمديد، وبتقديرنا أن هذا مأخذ على المشرع؛ لأنه وبهذه المرحلة بالذات لابد من تحديد درجة عضو النيابة وعدم إطلاق الأمر بالنظر إلى خطورة المدة التي سيقضى بها وهي 3 شهور كاملة، ونؤيد الرأي الفقهي القائل بعدم قبول إغفال تحديد درجة عضو النيابة بإثارتهم لتساؤل وهو كيف حصر المشرع سلطة تقديم طلب تمديد الحبس

⁷³ عملاً بذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بقولها "لما كان المشرع قد انط حصرأ تقديم طلبات التوقيف لمدة تزيد عن خمسة وأربعين يوماً بالنائب العام أو أحد مساعديه، في حين أن طلباً كهذا لم يقدم ضد أي متهم، بل قدم من قبل وكيل نيابة الخليل فإنه يغدو والحالة هذه مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه، فضلاً عن أنه يشكل سلباً لاختصاصات النائب العام و أحد مساعديه، وأن القول بأن خطورة التهمة المسندة للمتهم الطاعن تبرر ذلك، فيه تجاوز لقاعدة آمرة تتعلق بالحقوق والحريات"، انظر منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتني"، نقض جزائي فلسطيني، رقم (2005/55)، صدر بتاريخ (2006/2/11م).

⁷⁴ انظر المادة (553) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

الاحتياطي 45 يوماً أمام محكمة البداية للنائب العام أو أحد مساعديه ولم يحدد درجة العضو الذي سيقدم طلب تمديد الحبس الاحتياطي لمدة 3 شهور⁷⁵.

الثاني: إن المشرع قد سلك مسلك التدرج أيضاً في الجهة المصدرة لأمر الحبس الاحتياطي، والتي يثبت تبعاً لها تدرج المدة الخاصة بكل جهة، وعلى الرغم من ذلك فقد دخل المشرع حيز الانتقاد في عدم انتظامه والتزامه في التدرج، ففي المادتين (120,119) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نص صراحةً على أن يكون تمديد الحبس الاحتياطي لمدة 45 يوماً كحد أقصى لقاضي الصلح، بغض النظر عن نوع الجريمة، كما خول لمحكمة البداية تمديد الحبس الاحتياطي لمدة 45 يوماً كحد أقصى دون النظر إلى نوع الجريمة المرتكبة، ثم جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة (120) ليمنح النيابة العامة بطلب تمديد الحبس الاحتياطي من المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم.

ويظهر لنا بأن المشرع قد اعتمد في الفقرة الثالثة على نوع الجريمة المسندة للمتهم لتحديد المدة من المحكمة المختصة بالعقاب عليها، فتمديد محكمة الصلح يكون للجنح، وتمديد محكمة البداية يكون للجنايات، ونميل إلى ما ذهب إليه بعض الفقه في انتقادهم للمشرع الفلسطيني في طرحه لهذه المسألة⁷⁶، حيث لا يعقل بعد قيام المشرع بالتدرج في الجهة مصدرة أمر التمديد فأناطها في المرحلة الأولى لمحكمة الصلح، ثم خولها في المرحلة الثانية لمحكمة البداية ثم رجع في المرحلة الثالثة إلى المحكمة المختصة، مما يقضي العودة إلى محكمة الصلح إن كانت الجريمة جنحة، والبقاء أمام نفس المحكمة إن كانت جنائية، ونؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه -وبحق- في اقتراحهم أن يكون طلب التمديد في المرحلة الثالثة أمام محكمة الاستئناف دون النظر إلى نوع الجريمة⁷⁷.

ختاماً، يجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن 6 شهور⁷⁸ وفي حال انقضت يجب إخلاء سبيل المتهم فوراً ما لم تقرر النيابة العامة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فهنا للأخيرة أن تمدد الحبس الاحتياطي لأكثر من 6 شهور، إلا أن هذا التمديد ليس على إطلاقه فقد قيده المشرع في نص المادة (5/120) والتي نصت على أنه: "لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها".

⁷⁵ الوليد ساهر، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، المرجع السابق، سنة 2014م، ص440.

⁷⁶ الوليد ساهر، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، المرجع السابق، سنة 2014م، ص441.

⁷⁷ القاضي تامر، شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المرجع السابق، سنة 2017م، ص435.

⁷⁸ انظر المادة (4/120) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، جريدة رسمية عدد (38)، صادرة بتاريخ 2001/09/05م، ص126.

الخاتمة: إنَّ الحق في الحرية الشخصية يسمو في سياق الحقوق الدستورية، وحرمة المساس به دون وجه قانوني مبرر أعطت المشرع الفلسطيني وجهاً لتطويع أحكامه ونصوصه الإجرائية والموضوعية في سبيل حفاظ على كينونة هذا الحق وصونه، والحبس الاحتياطي كقيد إجرائي أساس على هذا الحق، كان من العدالة التشريعية إحاطته بمجموعة من الضمانات الموضوعية والشكلية؛ حتى لا يصبح سيفاً مسلطاً بيد سلطات التحقيق على الأفراد وحریاتهم، وقد أفلح المشرع الفلسطيني في مواطن وغفل عن مواطن، أسوءً بالتشريعات المقارنة، ومن هنا خلصت الدراسة لسلسلة من النتائج والتوصيات تمثلت بـ:

أولاً: النتائج

1. إن الحبس الاحتياطي هو أمر من أوامر التحقيق صادر من سلطة التحقيق الابتدائي، ويقضي بسلب حرية المتهم لمدة زمنية محددة وفق إجراءات نص عليها القانون، وقد تناوله القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية نظراً لأهميته وخطورته.
2. إن الهدف من الحبس الاحتياطي هو الحفاظ على مصلحة التحقيق والإسهام في كشف الحقيقة بالاستناد إلى الأدلة القوية الكافية التي تبرر إصداره.
3. إن المشرع الفلسطيني قد أحسن صنعاً في تبيانته البيانات المشتعلة في قرار الحبس الاحتياطي؛ لما لها من أهمية بالغة في حفظ حقوق المتهم.
4. إن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بنظام التدرج في تمديد التوقيف واعتمد على ولاية محكمتي الصلح والبداية في تمديد حبس المتهم.
5. إن الضمانات الموضوعية والشكلية التي أفردتها المشرع الفلسطيني ما زالت قاصرة وتحتاج لتجويد بما يخدم مصلحة التحقيق ويحافظ على حق الفرد في حريته دونما تعسف أو تقييد غير مبرر.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرع الفلسطيني بإضافة المزيد من الضوابط الشكلية والموضوعية لإصدار أمر الحبس الاحتياطي، وذلك حفظاً لحقوق وحریات الأفراد.
2. نوصي المشرع الفلسطيني بإفراد نص خاص بالجرائم التي يجوز الحبس الاحتياطي فيها دون إدراجه تحت غطاء القبض أو التحفظ.

3. نوصي المشرع الفلسطيني بأن يتدخل لإقرار نص يشترط فيه تطلب قوة الأدلة وكفايتها بحق المتهم على ارتكابه للجريمة دون إطلاق الأمر لحساسية هكذا قرار وخطورة محله.
4. نوصي المشرع الفلسطيني بمنع الحبس الاحتياطي في الجرائم الجنحية التي يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة تقل عن سنة على غرار أمر القبض.
5. نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالنص على عدم جواز تفويض مأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم في كافة القضايا وحصر الاستجواب للنياحة العامة.
6. نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل إجراءات التمديد باعتماد نظام التدرج في قرار التمديد بحيث تكون محكمة الاستئناف صاحبة الولاية في تمديد حبس المتهم بعد نفاذ المدة الخاصة بمحكمة البداية.